

مواءمة سياسات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة رتال للتطوير العمراني مع نظام الشركات الجديد

र्ग्य	قبل
	مقدمة
استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشـركات الصـادرة عن مجلس هيئة السـوق المالية بموجب قرار رقم (8 – 16 – 2017/02/13) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناء على نظام الشـركات الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 1437/1/28 ـــ المعدلة بقرار مجلس هيئة السـوق المالية رقم 94 – 2022 وتاريخ 24 / 1 / 44 الموافق 22 / 8 / 2022م فقد تم إعداد لائحة سـياسـات ومعايير وإجراءات العضـوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الاساسي للشركة.	اسـتنادا إلى ما نصـت عليه الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشـركات الصـادرة عن مجلس هيئة السـوق المالية بموجب قرار رقم (8 الشـركات الصـادرة عن مجلس هيئة السـوق المالية بموجب قرار رقم (8 – 2017/02/13 بناء على نظـام الشــركـات الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م / 3) وتـاريخ المعدلة بقرار مجلس هيئة السـوق المالية رقم 7 – 2021 وتـاريخ 1 / 6 / 1442هـــ الموافق 14 / 1 / 2021م فقـد تم إعـداد لائحـة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الاساسي للشركة.
	المادة الثانية: تكوين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة
4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.	4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.
	المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
2. يجب آن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات. 9. يلتزم كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة - بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: • ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الادارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أدكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى مجلس الادارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال: يجب على العضو على استقلاليته في اتخاذ القرارات فيها ، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها. • بذل العناية والاهتمام والحرص والمهاة المعقولة والمتوقعة: ويجب على كل عضو مجلس الادارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا الشركات الاساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة ، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو. والمهارة التي يتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه به ، وعليه في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحة له من الغير فيما له علاقة والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحة اله من الغير فيما له علاقة منصودة له من الغير مفابل الدحوال للحصول على عضو مجلس الادارة عدم استغلال من الاحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مؤا أي منفعة ممنوحة له من الغير مقول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل أي منفعة ممنوحة له من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير معين	2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات. 9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلى: • الصدق، وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. • الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح في هذه اللائحة. • العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمســــؤوليات الواردة في نظام الشـــركات ونظام الســـوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة.



- العمل على مصلحة الشركة ، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي :
- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها ، مع مراعاة حقوق أصحاب الآخرين.
- الحرص على بذل كل ما من شــأنه تعزيز نجاح الشــركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى

المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهى عضـوية عضـو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صــلاحِية العضــو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم دون إخلال بحق من عزّل في التعويض إذا وقع العزل لسـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسـب، ڭذلك يجوز للجمعيّة العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون حق مشروع.

إضافة جديدة.

تنتهى عضـوية عضـو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء ــلاحية العضّــو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشـركات على ّخلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضــوابط تضـعها الهيئة، كذلك يجوز للجمعية العامِة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتألية أو خمس اجتماعات متفرقة دون حق مشروع يقبله المجلس.

إذا عزلت الجمعية العامة العادية آحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة:

- إذا لم ينتج عن هذا العزل إخلال بالشــروط اللازمة لصــحة انعقاد المجلس بســبب نقص عدد أعضــائه عن الحد الأدني يجوز إبقاء المقعد شـاغرا حتى انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس ترشيح عضوا مؤقتا بديلا عن العضو المعزول ويعرض هذا الترشيح في ذات الجمعية العامة التي يتم فيها العزل لأخذ موافقتها على العضو المرشــح ويُكمل العضـو المُعين مدة سلفه.
- وإذا نتج عن هذا العزل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بســبب نقص عدد أعضــائه عن الحد الأدني فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

عند اســـتلام طلب لعزل أجد أعضـــاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسـوق فوراً، واتخاذ الإجراءات اللَّازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

في حال تعذر انتخابِ مجلس إدارة لِدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يســـتمر أعضـــاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسـعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

في حال اعتزل رئيس وأعضــاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعيّة العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يســـري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد،ٍ على ألا تتجاوز مدة اسـتمرار المجلس المعتزل (مائة وعشـرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.



المادة السادسة: المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغر مركز آحد آعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة ســـوق المال خلال خمســـة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

1. إذا شغر مركز آحد أعضاء مجلس الإدارة، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، يجوز إبقاء المقعد شاغراً حتى انتهاء الدورة كما يجوز للمجلس أن يُعين عضواً للمركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.